# دور الصحافة اليومية الجزائرية في تكوين رأي عام ضد الجرائم: جريمة خطف الأطفال أنموذجا

أ. نورالدين لبجيري / أ. سارة قريمس
جامعة سكيكدة / جامعة جيجل
- الجزائر-

## مقدمة:

يعد الأمن مطلب المجتمعات، وأساس كل تنمية، وهو السياج الذي يحمي المواطن ويجعله يؤدي دوره المجتمعي بشكل فعال ومتكامل، بعد اطمئنانه على نفسه وماله وأهله وعرضه، كما أن الأمن هو الدرع الذي يحمي مسيرة التنمية والتطور، ويوفر مناخ الحرية والإبداع للفكر، والرأي والعلم والثقافة والرياضة والفن ومجالات الحياة والعمل كافة، سواء في المجالات الاقتصادية، التي تتضمن توفير البيئة المواتية للانتعاش الاقتصادي، وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، ودعم الإنتاج والتنمية وحماية المال العام من شتى صور الفساد، أو في المجالات الاجتماعية بالقضاء على المشكلات الاجتماعية، التي تتضمن البطالة والتفكك الأسري، أو في المجالات الصحية بالمحافظة على البيئة من كل ما يهدد ويلوثها وينعكس سلبا على صحة الإنسان وقدرته على العمل والإنجاز، أو في غيرها من المجالات التي لا تعد ولا تحصى، والتي يعد الأمن عاملا معينا ومساعدا على منحها المناخ الملائم للتطور والازدهار.

لكن الجريمة إذا استفحلت في المجتمع باتت تقوض الأمن فيه، وتستدعي تضافر الجهود للحد من انتشارها، ولحماية المجتمع وأمنه منها، وتلعب وسائل الإعلام دورا محوريا في تحقيق هذا الهدف، بعد تعاظم تأثيرها على الأفراد والمجتمعات والدول، خاصة بعد بروز الظواهر الإجرامية المعاصرة وامتدادها أفقيا وعموديا، فقد أكدت جل الإحصاءات الرسمية التي تقدمها الدول، وكذا نتائج الأبحاث الأكاديمية....، ارتفاع معدلات الجريمة، لذلك كان لزاما على الإعلام أن يؤدي دوره في المساهمة في تحقيق الأمني للأفراد والمجتمعات والدول، حفاظا على المكتسبات التنموية والقيم المجتمعية، ولضمان استمرار المجتمعات في طريق الأمن والتقدم والاستقرار.

وتبرز أهمية الإعلام في سعيه لتأسيس وعي أمني بما يشمله هذا المفهوم من تحقيق الوعي الأمني ضد الجريمة، والوعي الأمني الاقتصادي والاجتماعي والصحي، وترسيخ مبادئ المواطنة، وإرشاد المواطنين إلى الطرق القانونية عند التعامل مع الظواهر الجرمية، ...الخ.

وللصحافة اليومية المكتوبة دورا بارزا في نشر وبث هذا الوعي في صفوف المواطنين، وذلك لما تتميز به من خصائص تمكنها من ذلك، فهي تسمح للقارئ بأن يتحكم فيها، كما تسمح مساحتها من تخصيص فضاءات واسعة لمعالجة ونشر مواضيع مختلفة تندرج ضمن نشر الوعي الأمني، كما تمكن القارئ من حرية اختيار الموضوع الذي يرغب في قراءته، وتسمح للإعلاميين من التوسع في مقالاتهم وتنويع قوالب نشر الموضوع الواحد، كما تمكن القارئ من الاحتفاظ بالموضوع من خلال الاحتفاظ بالجريدة لوقت طويل.

لقد ارتأينا أن نخصص هذه الورقة لدراسة دور الصحافة اليومية في تكوين رأي عام ضد الجريمة، وقصد ملاحظة هذا الدور في واقع الصحافة اليومية الجزائرية، ذكرنا في هذه الورقة نموذجا تطبيقيا يتمثل في: كيفية معالجة جريدة الشروق اليومي لجريمتين من أخطر جرائم خطف الأطفال التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة.

## أولاً / تحديد المفاهيم:

- **تعريف الصحافة المكتوبة:**

**لغة:** الصحافة من الصحيفة، جاء في لسان العرب: "**الصحيفة**: التي يكتب فيها، والجمع صَحائفُ وصُحُفٌ وصُحْفٌ. وفي التنزيل: إن هذا لفي الصُّحُفِ الأُولى صُحُفِ إبراهيم وموسى؛ يعني الكتب المنزلة عليهما، صلوات الله على نبينا وعليهما...، وصَحِيفة الوجْه: بَشَرَة جلده...، والصَّحِيف: وجْه الأَرض...، والمصَحِّف والصَّحَفِيُّ: الذي يَرْوِي الخَطأَ عن قراءة الصحف بأَشْباه الحروفِ ...." [1]، لكن هذا المصطلح تطور حديثا وأصبح يشير إلى وسيلة من وسائل الاتصال الحديث.

**اصطلاحا:** حديثا يراد بالصحيفة أو الصحف:

- "سجل ووسيلة لنشر الأخبار وسرد الحوادث والمعلومات وروايتها وتعميمها بين طبقات الناس" [2].
- أو هي: "كل نشرة مطبوعة، تشتمل على أخبار، ومعارف عامة، وتتضمن سير الحوادث والملاحظات والانتقادات التي تعبر عن مشاعر الرأي العام، وتعد للبيع في مواعيد دورية، وتعرض على الجمهور عن طريق الشراء والاشتراك" [3].
- وعرفها خليل صابات: "هي نشرة تطبع آليا من عدة نسخ، وتصدر عن مؤسسة، وتظهر في مواعيد منتظمة، وذات طابع جماهيري، وفائدة عامة، وهي تنشر الأخبار وتفسرها، وتذيع الأفكار وتحكم على الأشياء، وتقدم المعلومات بقصد تكوين جمهورها والاحتفاظ به" [4].

ونشير إلى أن هذا الاستعمال؛ أي إطلاق مصطلح الصحافة أو الصحافة المكتوبة، في الكتابات العربية، يعود إلى مطلع القرن التاسع عشر؛ حيث أنه كان يطلق على الصحف والجرائد الأولى التي ظهرت في العالم العربي، مصطلح "جورنال" مترجم عن اللغة الفرنسية Journal، "وكان أول من اختار لفظة صحيفة هو الكونت رشيد الدحداح ( 1836-1907)، إلا أن أحمد فارس الشدياق

صاحب جريدة "الجوائب"، ومناظر الدحداح في المسائل اللغوية استعمل لفظة جريدة. وهي مأخوذة عن الجرائد: أي قضبان النخل المجردة من خوصها" [5].

ويعتبر نجيب حداد، منشئ صحيفة لسان العرب في الإسكندرية، هو أول من استعمل لفظة الصحافة بمعنى صناعة الصحف والكتابة فيها [6].

- **تعريف الوعي الأمني:**

هو عملية فكرية تحسيسية، تهدف إلى نقل الأفراد من حالة الجهل وعدم الانتباه واللاشعور، وعدم التفاعل مع القضايا الأمنية، إلى حالة الانتباه والمعرفة والشعور والتفاعل مع القضايا الأمنية.

- **الرأي العام:**

يتركب من كلمتين: "الرأي" و"العام".

**تعريف الرأي لغة:** تشير كلمة الرأي إلى عدة معان: نظر بالعين أو بالعقل، الترجيح والاعتقاد، التأمل والنظر العقلي، والاعتقاد بأحد النقيضين [7].

**تعريف العام لغة:** كلمة عام من الجذر اللغوي "عمم"، ومنه يقال: شيء عميم: أي تام، وعمهم الأمر: شملهم الأمر، والعامة خلاف الخاصة، وقيل الجماعة من الحي وقيل الخلق الكثير [8].

**اصطلاحا:** عرف الرأي العام بعدة تعريفات، نذكر منها:

تعريف **إبراهيم إمام:** الفكرة السائدة بين جمهور الناس، تربطهم مصلحة مشتركة إزاء موقف من المواقف، أو تصرف من التصرفات، أو مسالة من المسائل العامة، التي تثير اهتمامهم أو تتعلق بمصالحهم المشتركة [9].

تعريف **سعيد سراج:** وجهة نظر الأغلبية اتجاه قضية عامة [10].

- **جريمة خطف الأطفال:**

**تعريف الخطف لغة:** نقول خطف الشيء خطفا: بمعنى استلبه وأخذه بسرعة.

**تعريف الجريمة:** الجَرمُ هو القطع فهي تعني قطع الثمرة عن الشجرة، والجرم أيضا يعني التعدي، والجرم أيضا يعني الذنب، والجرم أيضا يعني الكسب، يقول أبو زهرة: "ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن" [11].

**تعريف الطفل:** نكتفي بالتعريف القانوني، الذي يشير إلى أن الطفل المعني بأحكام جريمة خطف الأطفال هو: القاصر الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر، وهذا ما نصت عليه المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى.

**اصطلاحا:** نكتفي بالتعريف المستنبط من قانون العقوبات: **جريمة خطف الأطفال:** هي كل عملية تتعلق بأخذ أو إبعاد قاصر أو الشروع في ذلك، بشرط أن تكون بدون عنف أو تهديد أو تحايل [12].

أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بواسطة العنف أو التهديد أو التحايل فتطبق عليه المادة 293 مكرر، التي لا تميز بين القاصر والبالغ.

**ثانياً / الصحافة المكتوبة ونشر الوعي الأمني:**

- **أهمية بث الوعي الأمني:**

تسعى الدول لتحقيق الأمن لدوامها ولضمان استمرار مشاريعها وتنميتها، ويعد الأمن معيار قياس ثقافة المجتمع، ومحافظة أفراده على قيمهم، ذلك أن الأمن هو ضامن حماية ثقافة وقيم المجتمعات، وهو الضامن لاستقرار حياتهم، والعامل الأساسي في زيادة تطلعاتهم وآمالهم بمستقبل مشرق.

وتبرز أهمية بث الوعي الأمني نظرا لاستفحال الظواهر الإجرامية وتطور امتداداتها أفقيا وعموديا، وتأثير ذلك على حياة الأفراد والمجتمعات واستقرار الدول ونموها، فقد أكدت جل الإحصاءات الرسمية التي تقدمها الدول، وكذا نتائج الأبحاث الأكاديمية.... ، ارتفاع معدلات الجريمة، لذلك كان لزاما على الإعلام أن يؤدي دوره في المساهمة في تحقيق الأمن للأفراد والمجتمعات والدول، حفاظا على المكتسبات التنموية والقيم المجتمعية، ولضمان استمرار المجتمعات في طريق الأمن والتقدم والاستقرار معوقات تحقيق الأمن كثيرة.

- **أهمية الصحافة المكتوبة في نشر الوعي الأمني:**

إن بلوغ مستويات عالية في الأمن، يتطلب مساهمة وسائل الإعلام المختلفة، لتوعية وتحصين الأفراد ضد الانحراف والجريمة، ويتعاظم دور وسائل الإعلام المختلفة بحكم قدرتها التأثيرية على الأفراد والمجتمعات والدول، ذلك أنها تستهدف التأثير على الفكر بتغييره أو تعديله أو تدعيمه وتعزيزه...، والفكر السليم يعد العمود الفقري للأمن، لأن الفكر السليم المنضبط بقيم وقوانين المجتمع وثقافته، يدفع إلى الاستقامة في السلوك.

كما تتأكد أهمية الصحافة المكتوبة في نشر الوعي الأمني نظرا لما تتميز به- الصحافة المكتوبة -من خصائص، مكنتها من احتلال مكانة رائدة في الاطلاع بمهام وظيفية كبيرة تتعلق بخدمة المواطنين والصالح العام، ومنها نشر الوعي الأمني، ومن هذه الخصائص: الدقة والسرعة في إيصال الرسالة الأمنية، وقدرتها على توجيه الجماهير والتأثير عليهم، وربط المواطنين بكل ما يهم المجتمع وبكل ما يؤثر عليه، والعمل على ترسيخ الثقافة الأمنية (لا يتوقف تأثير الإعلام على تغيير وتعديل السلوكات والعادات المجتمعية، بل يتعداها إلى تغيير القيم )، وتبرز هذه الأهمية بناء على:

- تزايد الحاجات الاتصالية والمعرفية للجماهير في العصر الحالي، نتيجة تعقد الحياة وتشابكها.
- تنامي واستفحال الجريمة، مع ظهور أنماط جديدة لها، وسائل أكثر تطورا في تنفيذها.
- قدرة الصحافة المكتوبة على تنفيذ هذه الوظيفة، بما تمتلكه من سرعة في التنفيذ وقدرة على التأثير.

وتؤثر الصحافة المكتوبة بشكل واضح في توجيه الجماهير، ودفعهم للتعاون في موجهة مخاطر الجريمة، بالإضافة إلى شحذ الروح المعنوية والحفاظ عليها في مستويات مرتفعة، ومواساة عائلات الضحايا، وتحسيس أفراد المجتمع

بوضعها النفسي للوقوف إلى جانبهم، كما تسهم أيضا في وضع حد للإشاعات والتزييف وتضخيم الأحداث عبر نشر الحقيقة ودحض الأكاذيب، وبالتالي العمل على عدم إخراج الوضع عن حدوده.

- **مسؤولية الصحافة المكتوبة في المجال الأمني:**

هي مسؤولية متعدية وذات أبعاد متعددة:

**أ- مسؤولية اتجاه مؤسسات الدولة وخاصة المؤسسات المرتبطة القضايا الأمنية:**

- التعاون مع الأجهزة الأمنية في حالة ما إذا طلبت من المواطنين نشر أوصاف بعض المجرمين المبحوث عنهم وتحسيس المواطنين بهذا الواجب.
- توعية رجال الأمن، والتعاون معهم، وتقديم آراء المختصين للاستفادة منها.

**ب- مسؤولية اتجاه المواطنين:**

إذ أن وسائل الإعلام لها مسؤولية كبيرة وكاملة اتجاه المواطنين واتجاه المجتمع، من خلال ضرورة الاطلاع بدورها الإعلامي والتوعوي المنوط بها، وسنذكر بعض الاستراتيجيات التي على وسائل الإعلام أن تنتهجها في سبيل تحقيق ذلك:

- ترسيخ مبادئ المواطنة وحقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بحقوقهم وواجباته القانونية والمجتمعية.
- ترسيخ الوعي الأمني بما يشمل الوعي بالأمن الاقتصادي، والاجتماعي والبيئي والصناعي والثقافي والسياحي.
- التوعية بمخاطر الجرائم وعواقبها على الأفراد والأسر والمجتمعات: يقول أحد الباحثين: "إنه لا يمكن إثارة الرأي العام ضد الإجرام إلا بوضع الإجرام تحت أنفه، لكي يشم رائحته، وهذا الأمر يتطلب من رجل الإعلام أن يستخدم كل ما أوتي من كياسة ومهارة وحذق، ودقة في التقدير، وبراعة في الأسلوب [13]، كما أن نشر قصص بعض المجرمين، وكيف تغير حالهم وما فقدوه من امتيازات حياتية، بعد قيامهم بارتكاب الجرائم، يدفع فئة معتبرة من المواطنين التي تخاف على مكانتها الاجتماعية وتراعيها وتجعلها من أهم أولوياتها في الحياة، تجعلها تحجم عن ارتكاب الجرائم، حتى ولو كان من باب الثأر والانتقام ممن آذوه".
- إرشاد المواطنين إلى الأساليب القانونية الناجعة في طريقة التعامل مع ما يشاهدونه من جرائم أو أحداث ووقائع لها علاقة بالإجرام، أو في حالة ما إذا وقع عليهم: وفي هذا الإطار يجب على وسائل الإعلام أن تعمل على بث الثقة في نفوس المواطنين، قبل إرشادهم إلى ما يجب أن يفعلوه أما حوادث وأخطار

الجرائم، وذلك من خلال توضيح قيمة عملهم في التبليغ عن الجرائم وكذا التنويه بمجهودات بعضهم مما يتطلبه المقام ولا يعرض صاحبه للمخاطر، إضافة إلى التنويه ببطولات الأفراد الذين أدو هذا الدور وتناول قصصهم وأحداثهم بواقعية.

- تعبئة الشعور العام بضرورة العمل الجماعي والتكاملي بين أفراد المجتمع، وغرس حب الوطن ومصلحة الجماعة، قبل المصالح الفردية الآنية، من أجل الدفع بهم إلى المساهمة الدائمة والمشاركة الفعلية المستمرة في مقاومة الانحرافات المجتمعية.
- نشر الحقيقة ودحض الإشاعات والأكاذيب، وبالتالي تجنيب المجتمع الوقوع في المنزلقات الخطيرة من جراء تضخيم الأحداث وتبني الإشاعات، خاصة في الظروف الصعبة التي تمر بها المجتمعات.

### ج- مسؤولية اتجاه المنحرفين والمجرمين:

بحكم أن الوسائل الإعلامية هي أداة تخاطب وتواصل مع كل الأفراد، تتمثل في تبصيرهم ودعوتهم للتعقل والحكمة والالتزام بالقوانين، وتذكيرهم بخطورة الجريمة وعواقبها عليهم وعلى أفراد المجتمع، وتقديم نماذج قصصية لعواقب جرائم مماثلة.

### د- مسؤولية ذاتية (اتجاه أنفسهم ومواثيق الشرف الإعلامية):

تتمثل في ضرورة الالتزام بأخلاقيات المهنة وقيم المجتمع، وتغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية، من خلال نشر الحقيقة من مصادرها، والتثبت من الأخبار قبل إذاعتها، والرزانة في عرضها وإذاعتها.

- **أشكال التوعية الأمنية التي توظفها الصحافة المكتوبة:**

### 1. الحملات الإعلامية:

يعرف أديب خضور الحملات الإعلامية بأنها: منظومة متكاملة من الفعاليات تستمر فترة زمنية معينة وتستخدم مختلف أنواع ونماذج ومستويات ووسائل الاتصال لنشر المعلومات والمعارف والأفكار المتعلقة بمشكلة اجتماعية باستخدام رسائل إعلامية متنوعة يتم توجيهها لجمهور عريض أو لشريحة اجتماعية محددة للتأثير على معارفها ومفاهيمها ومواقفها واتجاهاتها وقناعاتها إزاء المشكلة موضوع الحملة، ودفعه لاتخاذ سلوكا محددا في ضوء هذه القناعات" [14].

### أنواع الحملات الإعلامية:

تتنوع الحملات الإعلامية حسب أهدافها إلى: حملات إخبارية، وحملات الصورة الذهنية، والحملات التعليمية، والحملات الإقناعية.

- ✓ الحملات الإخبارية: هي الحملات التي تهدف إلى إيصال المعلومات التوعوية المهمة للجمهور لإبلاغ المتلقي بما حدث أو سيحدث مستقبلا في الموضوعات التي تهم قطاع عريض من أفراد المجتمع.

- ✓ حملات الصورة الذهنية: هي الحملات التي تستهدف تغيير الانطباع الذهني القائم لدى أفراد المجتمع عن منظمة أو مجتمع أو هيئة أو فرد أو أمر من الأمور، فهي حملات يراد منها تغيير الاتجاهات والسلوك.
- ✓ الحملات التعليمية: وهي الحملات التي تركز على تلقين المشاهد معلومات محددة وجديدة بهدف تبصيره بأشياء محددة كالوقاية من مرض معين، أو كيفية مكافحة التلوث أو كيفية اتخاذ إجراءات الأمن والسلامة للوقاية من الأخطار.
- ✓ الحملات الإقناعية: هي الحملات التي تسعى لتغيير الاتجاهات أو السلوكات، أو دعم الاتجاهات وتعزيزها لكي لا تضعف أمام حملات مضادة، ومن أمثلتها الحملات التي تتم في المجال الصحي بهدف إقناع الناس بتغيير السلوكات والعادات غير الصحية.

2. **الخبر الصحفي.**

3. **التحقيقات الصحفية:**

والتحقيق الصحفي هو واحد من أهم الفنون الصحفية، وهو يجمع بين الخبر والحوار والرأي، ويعرف بأنه: "فن يشرح ويفسر ويبحث في الأسباب والعوامل الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الفكرية التي تكمن وراء الخبر أو القضية أو المشكلة أو الفكرة أو الظاهرة، التي يدور حولها التحقيق" أو هو:

ويختلف التحقيق الصحفي العادي عن التحقيق الصحفي في القضايا الأمنية وقضايا الجريمة، بكون التحقيق الأمني ينبغي أن يتمتع بـ:

أ- التغيير: أي أن يطرح تغييرا في ملف الحادثة أو القضية.

ب- التأثير في الجمهور: وخصوصا ما يتعلق بحياتهم وسلوكاتهم وأمنهم...الخ.

ج- الاقتراب: من اهتمامات الجمهور النفسية والاجتماعية والعاطفية.

4. **التقرير: بكل أنواعه.**

5. **الاستطلاع (الريبورتاج): بكل أنواعه**

**ثالثاً / معالجة أخبار الجريمة في الصحافة المكتوبة:**

- **الجريمة حدث أمني:**

تعتبر الجريمة حدث أمني، نظرا لاتساع النظرة لمفهوم الأمن في العصر الحديث، بحكم أن الجريمة لا توجد من فراغ، بل هي حصيلة سياقات متعددة سياسية، ثقافية، اجتماعية نفسية... الخ، كما أن نتائجها متعدية أيضا، مما يستدعي اهتمام مؤسسات عدة بها، على رأسها الأجهزة الأمنية، ووسائل الإعلام المختلفة.

- **مصدر الخبر في الجرائم:**

عند تغطية أخبار الجريمة يجد الصحفي أمامه المصادر الآتية:

أ- **الجهات الرسمية:** وتتمتع بدرجة عالية من المصداقية والثقة والمسؤولية، بحكم امتلاكها لوسائل التثبت، وقدرتها على التحقيق والوصول إلى النتائج، كما أنها مسؤولة بطريقة أو بأخرى عن نتائج هذه الأحداث، لكن أخبار هذا المصدر تبتعد كثيرا عن التفصيل وتتطلب وقتا كبيرا لإذاعتها، نظرا لسياسة التحفظ والتكتم التي تنتهجها هذه الجهة.

ب- **أطراف الحادثة:** ورغم أهمية هذا المصدر إلا أنه لا يرقى لدرجة الثقة الدائمة، بحكم ميله إلى عرض ما يخدم قضيته فقط، وربما تتم التغطية على أخبار مهمة عند سرد تفاصيل الحادثة، سواء لجهل هذه الأطراف بالتفاصيل، خاصة إذا كانت القضية شائكة ومتداخلة، أو لممارسة الخداع بهدف نصرة قضيته على حساب الحقيقة.

ج- **شهود العيان:** وهم الذين حضروا الحادثة أو جزءا منها، وفي الغالب يكون شاهد العيان جاهلا لأبعاد الحادثة مما يجعله يهمل ذكر بعض التفاصيل المهمة، أو يكون حاضرا لجزء من الحادثة مما لا يمكنه من رواية كل ما يتعلق بالحادثة، وقد يضخم ما ليس مهما ويهمل ما هو مهم.

د- **المختصون:** يفيدون في شرح وتفسير القضايا والحوادث، وتحديد أبعادها، وارتباطاتها بقضايا وحوادث سابقة أو مماثلة، لكن لابد من اختيار هؤلاء المختصين بعناية شديدة .

- **خصائص أخبار الجريمة كحدث أمني:**

يمتاز الحدث الأمني بكونه جذابا ومثيرا للاهتمام، وأنه سريع الانتقال والتوغل في صفوف المواطنين، وأنه قابل للتطور نتيجة دخول الإشاعة عليه وذلك في محطات تنقله المختلفة، وأن مصادره متميزة وكتومة في تحديد تفاصيله، كما أن جمهوره واسع ومتنوع.

لذلك فإن طريقة معالجته تختلف عن طريقة معالجة باقي الأخبار .

- **طريقة معالجة الأخبار الأمنية:**

نشير في البداية إلى أن معالجة الأحداث الأمنية عموما وأخبار الجريمة خصوصا يرتبط بالسياسة العامة للصحيفة، لذلك نميز بين ثلاثة أصناف من الصحف:

أ- **الصحف العمومية:** وتمتاز بقدر كبير من الجمود والرتابة والنمطية في معالجة هذه الأحداث، والابتعاد عن الجاذبية والإبداع عند صياغة هذه الأخبار، والاكتفاء بالمصادر الرسمية دون غيرها، أما الصحف الخاصة فنميز بين نوعين:

ب- **صحف الإثارة التي تركز على ما يرغب فيه الجمهور:** وتمتاز معالجتها للأحداث الأمنية بالتنوع والتضخيم والإثارة والجاذبية، والاعتماد على مصادر متنوعة، إلا أنها تفتقد للإحساس بالمسؤولية المجتمعية.

ج- **صحف ذات الطبيعة المتوازنة:** وهي التي تحاول الجمع بين وظائف الإعلام في التبليغ ونشر المعلومات وبين مقتضيات الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية عند نشر هذه الأخبار.

ومع هذا لا بد على كل وسيلة إعلامية أن تميز بين أسلوب معالجتها للأخبار والحوادث العادية وأسلوب معالجتها للقضايا الأمنية وقضايا الجرائم، وتتطلب معالجة قضايا الجريمة بشكل سليم الانتباه إلى ما يأتي:

- اختيار الصحفيين الأكفاء الذين تتوفر فيهم الخبرة المهنية والإحاطة بموضوع الحادثة، لذلك لا بد من توظيف الكوادر المتخصصة ذات الخبرة الواسعة.
- تحديد نوع القالب أو القوالب الصحفية المناسبة لمعالجة هذه الحادثة: (خبر، حملة إعلامية، تحقيق،...الخ).
- تحديد أسلوب معالجة الظاهرة: وهو أمر بالغ الأهمية، يتطلب الإجابة على تساؤل مهم هو: كيف نعرض المادة الإعلامية؟ هل نقدم وجهة نظر واحدة؟ أم نقدم وجهات نظر متعددة حتى ولو كانت متناقضة؟ ثم كيف نرتب وجهات النظر هذه؟ ...الخ.
- تحديد طريقة إخراج المادة الإعلامية: خاصة وأن قضايا الجريمة مثيرة وجذابة، مما يدفع إلى استغلالها في تكوين الآراء وتغييرها وتعديلها أو تعزيزها، إن طريقة عرضها قد تخدم كثيرا الأهداف التي ترغب المؤسسة الإعلامية الوصول إليها، وتسمح بتوظيف الانفعالات والعواطف لجذب الجمهور وإثارته.

ويشترط في صياغة أخبار الجريمة الالتزام بـ:

- الوضوح والابتعاد عن الغموض: لا بد من الابتعاد عن الكلمات غير المفهومة، أو التي تحتمل عدة معاني.
- الواقعية في عرض القضية: والابتعاد عن التضخيم والتهويل والفبركة.
- الموضوعية: وعد الانحياز.
- الإيجاز: والاختصار والسرعة في عرض الموضوع لطبيعته وخطورته، ولأن الإطالة تفتح المجال للأخطاء وتقديم الآراء الذاتية.

ولقد سجل لنا الباحثون مجموعة من المشكلات، التي يقع فيها الصحفيون أثناء صياغة أخبار الجريمة، نذكر منها:

1. الانحياز لصالح طرف أو أكثر من أطراف القضية، ويحدث الانحياز إما بسبب جهل أو عدم إحاطة الإعلامي بكل تفاصيل الجريمة، أو لمحاباة طرف من الأطراف، فيلجأ إلى تغييب معلومات وحجج وبيانات مهمة.
2. التمييز بين الجرائم في شكل عرضها، دون مراعاة للظروف والشروط الموضوعية في ذلك (يجوز عرض القضايا المهمة بشكل مختلف عن غيرها مع الاعتماد على المعيار الموضوعي في التصنيف مثل معيار خطورة الجريمة ومعيار نتائج الجريمة على المجتمع).
3. انتقاء مصادر الخبر بطريقة غير موضوعية.
4. نسبة أعمال بطولية، أو تضخيم عمل خيري لطرف من أطراف الحادثة على حساب الأطراف الأخرى، حتى ولو لم يشر غلى أعمال مشينة في حقهم.
5. ذكر خصوصيات أطراف الجريمة مما ليس له علاقة بالجريمة.
6. سوء اختيار المصطلحات المناسبة لأطراف القضية، كأن نصف أحدا على أنه شهيد أو ضحية أو مجرم، بغير دليل على ذلك.
7. الخلط بين الخبر والرأي.
8. إقامة الارتباطات والسياقات الخاطئة.

## رابعاً / جريمة خطف الأطفال في الجزائر- الواقع والتشريع:

تعد جريمة الاختطاف سلوكا إجراميا شاذا، يرفضه ويعاقب عليه القانون، كونه يتنافى وقيم مجتمعنا المحافظ، ويمس بالحريات الفردية، لذلك أولى المشرع الجزائري اهتماما بهذه الجريمة، خاصة وأنها من الجرائم التي عرفت توسعا وتطورا في السنوات الأخيرة، لذلك سنتحدث في هذا العنصر عن حجم هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري، من خلال بعض الإحصاءات الرسمية، ثم نشير إلى أهم الأحكام التي نص عليها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة.

- **استفحال الجريمة في فترات معينة وأسباب هذا الاستفحال:**

تشير الإحصاءات المقدمة من الدرك الوطني أن حالات اختطاف الأطفال في ارتفاع مستمر، فقد أحصت 798 حالة اختطاف، بين سنوات 2000-2007، راح ضحيتها 367 طفل، وسجلت النتائج بلوغ حالات الاختطاف لأعلى مستوياتها في 2006-2007، بتسجيل 134 حالة اختطاف في كل سنة من هاتين السنتين، كما شهدت سنة 2003 أعلى نسبة من حيث عدد ضحايا حالات الاختطاف في صفوف الأطفال، بـ 67 ضحية، تليها سنة 2006 بـ 47 ضحية ثم 2007 بـ 33 ضحية، أما عدد المختطفين فقد بلغ 1043، كما سجلت النتائج حصول أكثر هذه الاختطافات في المدن الكبرى، حيث احتلت مدينة تيزي وزو المرتبة الأولى متبوعة بولاية وهران ثم الجزائر العاصمة.

كما سجلت إحصاءات قيادة الدرك أكثر من 500 طفل مختطف بين 2010 و2012، بمعدل أكثر من 15 حالة اختطاف كل شهر، لأطفال تبلغ فئتهم العمرية بين 2 و10سنوات، كما سجل الثلاثي الأول من هذه السنة

(2013) حوالي 30 حالة اختطاف، 4 حالات منها انتهت بالقتل، وتعد سنتي 2012 و2013 من أكثر السنوات مأساوية لحالات اختطاف الأطفال في الجزائر، بفعل النهاية المأساوية التي عرفتها الكثير من هذه الحالات منها: حالة الطفلة شيماء يوسفي ذات الثماني سنوات من حي الإخوة بن عيسى ببلدية معالمة في زرالدة بالعاصمة، والتي اختطفت من أمام بيتها، في 19 ديسمبر 2012، وعثر عليها مقتولة في 21 ديسمبر من نفس السنة، أي بعد يومين من اختطافها،

وحالة الطفلين حشيش إبراهيم وبودايرة هارون، الذين اختطفا يوم السبت 09 مارس 2013، وعثر عليهما مقتولين يوم الثلاثاء 12 مارس 2013.

جريمة خطف الأطفال في التشريع الجزائري: تناول المشرع الجزائري جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات في القسم الرابع من الفصل الثاني من الباب الثاني، والذي ورد تحت عنوان "**خطف القصر وعدم تسليمهم**"، وجاءت هذه الأحكام في المواد: 326-327-328-329-329 مكرر، حيث جرم المشرع الجزائري في هذه المواد اختطاف الأطفال، وحدد الجزاء المتعلق بصور هذه الجريمة، ومن خلال تتبع محتوى هذه المواد نستنبط الصور والحالات التي نص عليها المشرع الجزائري وهي:

**الصورة الأولى:** جريمة الخطف باستعمال التهديد والعنف أو الغش، وهذه الصورة نصت عليها المادة 293 مكرر فقرة 1، حيث تشترط (هذه المادة) لقيام هذه الجريمة، أن يستعمل الجاني أحد أساليب الغش أو التهديد أو العنف، بغرض إبعاد المخطوف عن مكانه المتواجد فيه وتقييد حريته، وقد قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وغرامة تتراوح بين 1000000 دج و2000000 دج، أما إذا تعرض المخطوف إلى تعذيب جسدي، أو تم خطفه بغرض الحصول على فدية، فتصل العقوبة إلى السجن المؤبد .

**الصورة الثانية:** جريمة الخطف بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل، وهذه الصورة تعرف بحالة خطف القصر وعد تسليمهم، والتي نصت عليها المادة 326 الفقرة الأولى من ق ع ج، ولقيام هذه الصورة يشترط :

- أن يكون القاصر قد تم خطفه أو إبعاده عن مكان تواجده.
- أن يكون الضحية قاصرا لم يكمل الثامن عشرة من عمره.
- أن لا يستعمل الخاطف العنف أو التهديد أو التحايل في تنفيذ جرمه.
- أن تكون للجاني النية في الخطف.

إذا توفرت هذه الشروط يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 500 إلى 2000 دج.

وتوجد حالة أخرى نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 326 من ق ع وهي: إذا تزوج الخاطف من القاصرة المخطوفة فإن الخاطف يعفى من العقوبة، ولا تتخذ ضده أية إجراءات، إلا في حالة ما إذا تقدم صاحب الصفة بشكوى يطلب فيها إبطال الزواج، ففي هذه الحالة تطبق عليه الإجراءات المقررة في الحالة الأولى، بعد القضاء بإبطال الزواج.

## خامساً / نموذج تطبيقي يعالج دور صحيفة الشروق اليومي في تكوين رأي عام ضد جريمة خطف الأطفال:

نحاول في هذا العنصر تقديم نموذج تطبيقي يبحث في مدى قدرة صحيفة الشروق اليومي، بتكوين رأي عام ضد جريمة خطف الأطفال، ومدى اهتمامها بذلك، وقد اخترنا هذه الصحيفة، بالنظر إلى ارتفاع أرقام سحبها، مما يدفع إلى الاعتقاد بارتفاع نسبة مقروئيتها في أوساط القراء الجزائريين، ثم اخترنا عينة قصدية تتمثل في الأعداد التي ذكرت فيها حادثة اختطاف كل من: شيماء يوسفي التي اختطفت في 19 ديسمبر 2012، والطفلين حشيش إبراهيم وبودايرة هارون الذين اختطفا يوم السبت 09 مارس 2013.

ونهدف من ذكر هذا العنصر، معرفة طريقة معالجة جريدة الشروق اليومي لحوادث الاختطاف، وكذا ملاحظة مدى قدرة اليومية على تكوين رأي عام ضد هذه الجريمة، على اعتبار أن هاتين الحادثتين من أكثر حوادث الاختطاف مأساوية وتأثيرا في ذاكرة الجزائريين، على الأقل في الثلاث سنوات الأخيرة.

وسنعتمد على دراسة هذا العنصر على المنهج الوصفي التحليلي، وعلى أداة تحليل المحتوى لجمع وتحليل المادة الإعلامية المنشورة حول الحادثتين:

- **حجم حضور الحادثتين في عينة الدراسة ومساحة كل حادثة:**

✓ حجم حضور جريمة خطف شيماء، ذكرت في خمسة أعداد [15]، بحجم حضور بلغ إحدى عشر موضعا، وبمساحة قدرت بحوالي صفحتين ونصف الصفحة، أي بمعدل نصف الصفحة في كل عدد.

✓ حجم حضور جريمة خطف هارون وإبراهيم، ذكرت في سبعة أعداد [16]، بحجم حضور بلغ اثنان وعشرون موضعا، وبمساحة تقدر بـ: 4.21 صفحة في الأعداد السبعة، أي حولي أربع صفحات ونصف الصفحة، وهو ما يعادل 0.6 صفحة في كل عدد، وهي نتيجة ليست بعيدة كثيرا عن ما سجلناه في مساحة حضور جريمة اختطاف شيماء، وهو ما يؤكد أن يومية الشروق لا تخصص مساحة كبيرة لهذا النوع من الأخبار، رغم أهميته في نظرنا مقارنة ببعض المجالات التي تفرد لها الصحيفة مساحة أكبر بكثير من هذه المساحة، كمساحة الإشهار ومساحة المواضيع الرياضية ومواضيع الثقافة.

- **الأنواع الصحفية المنشورة فيها مواضيع الحادثتين:**

أما فيما يتعلق بالأنواع الصحفية التي جاءت فيها المادة التحريرية الخاصة بجريمة اختطاف شيماء، فقد حضر الخبر في ستة مواضع، والتقرير في ثلاث مواضع، وحضر التعليق في موضعين، وحضر الاستطلاع (الريبورتاج) في موضع واحد.

وبينت نتائج الأنواع الصحفية الخاصة بمواضيع جريمة اختطاف إبراهيم وهارون كالآتي: الخبر حضر عشر مرات، والاستطلاع (الريبورتاج) حضر سبع مرات، والتقرير حضر أربع مرات، والتعليق حضر مرة واحدة.

وتؤكد هذه النتائج لجوء اليومية إلى إستراتيجية الاعتماد على الأنواع الخبرية، أكثر من أنواع الرأي، عند نشر مواد الجريمة، وقد يعود ذلك إلى تخوف الجريدة من تأويل آرائها وموقفها، أو التخوف من انزلا قات الأوضاع، خاصة وأن ظروف ذلك مواتية، لكن قد يؤشر هذا عن ضعف السياسة التخطيطية للجريدة في محاولة التأثير على الآراء والمواقف بالتعديل والتغيير، والاكتفاء بتعزيز المواقف فقط.

موقع النشر: أما من حيث موقع نشر المواضيع الخاصة بجريمة اختطاف شيماء، فقد احتلت الصفحات الداخلية أعلى نسبة سواء باعتماد معيار التكرار أو معيار المساحة، حيث بلغ تكرار حضور المادة التحريرية في الصفحات الداخلية: ستة مواضع، بمساحة تقدر بـ: 1.47 من حجم الصفحة، وجاءت الواجهة في المرتبة الثانية بتكرار بلغ خمسة مواضع وبمساحة تقدر بـ: 0.78 من حجم الصفحة، أما الصفحة الأخيرة فحضر فيها نوع صحفي واحد بمساحة تقدر بـ: 0.25 من حجم الصفحة.

أما موقع نشر المواضيع الخاصة بجريمة اختطاف لإبراهيم وهارون، فقد سجلت النتائج أيضا تفوق الصفحات الداخلية، سواء باعتماد معيار تكرار الحضور أو معيار المساحة، حيث بلغ تكرار المواضيع المنشورة في الصفحات الداخلية سبع عشرة موضعا، بمساحة تقدر بـ: 3.07، وبلغ تكرار المواضيع المنشورة في الواجهة: خمسة مواضيع، بمساحة تقدر بـ: 0.89 من حجم الصفحة، وبلغ تكرار حضور المواضيع في الصفحة الخيرة: موضعا واحد، بمساحة تقدر بـ: 0.25 من حجم الصفحة.

ويشير حضور هذه المواضيع في الصفحة الأولى وبهذا الحجم وهذه المساحة، إلى أهمية هذه المواضيع في نظر الصحيفة، لكن هذه الأهمية لم تتجسد في حجم الحضور في المواضيع الداخلية، خاصة من خلال معيار المساحة، الذي يعطينا معدل مساحة حجم الحضور في كل عدد (في الصفحات الداخلية) بـ: 0.29 من حجم الصفحة فيما يخص جريمة اختطاف شيماء، و0.43 من حجم الصفحة في جريمة اختطاف إبراهيم وهارون، وهي مساحة ضعيفة نسبيا مقارنة بأهمية الموضوع وخطورته، ومقارنة بمواضيع أخرى أقل أهمية وخطورة تم إفراد مساحة لها، أكبر بكثير من هذه المساحة.

**توظيف الصور:** توظيف الصور مع المادة التحريرية، جاء قويا حيث حضر في كل المواضيع الخاصة بجريمة اختطاف شيماء، حيث بلغ عدد الصور المرفقة بالمادة التحريرية في هذه الجريمة: أربعة عشر صورة، بمعدل أكثر من صورة في كل موضع، وحضرت صورة الضحية شيماء سبع مرات.

أما حضور الصور في جريمة اختطاف إبراهيم وهارون، فقد سجلت النتائج: حضور عدد الصور المرفقة بالمادة التحريرية في خمسة عشر موضعا، حيث بلغ عدد هذه الصور واحد وعشرون صورة، بمعدل حوالي صورة في كل موضع، وحضرت صورة الضحيتين ست مرات.

وتشير هذه النتائج إلى لجوء اليومية إلى الاعتماد على أسلوب تقليل الكلمات، وتعويضها بالصور لبلاغتها أكثر في التأثير على الجمهور، لذلك فقد كانت اليومية تركز أكثر على الأسلوب العاطفي.

طبيعة موضوع المادة المنشورة: سجلت النتائج بالنسبة لجريمة اختطاف شيماء ما يأتي: تم التركيز على تحرير ووصف وإبلاغ تفاصيل الحادثة، حيث حضر في 08 مواضع، وجاء عرض أقوال المختصين والأكاديميين في موضع واحد، وعرض ردود فعل المواطنين في 03 مواضع .

أما النتائج الخاصة بجريمة اختطاف إبراهيم وهارون فقد سجلت: التركيز أيضا على تحرير ووصف وإبلاغ تفاصيل الحادثة، حيث حضر في سبع عشر موضعا، وجاء عرض أقوال المختصين في ثلاثة مواضيع، وعرض ردود فعل المواطنين في موضعين فقط.

وتبرز هذه النتائج: قلة تعامل اليومية مع المختصين، وقلة توظيفها أيضا للأحداث المهمة في تكوين الآراء الصائبة، وتصحيح وتعديل الآراء السلبية، كما أنها لا تتدخل كثيرا في التأثير على السياسات والخطط الرسمية في هذا المجال.

مصدر المادة الصحفية: سجلت النتائج المتعلقة بمصدر المادة الصحفية في مواضيع جريمة اختطاف شيماء، ما يأتي: حضر "المصدر الرسمي" ممثلا أساسا في قيادة الدرك الوطني في خمسة مواضع، ومصدر "مراسلو الجريدة" في أربعة مواضع أيضا، بينما حضر مصدر "عائلة الضحية وشهود العيان" في موضع واحد، ومصدر "المحرر الصحفي" في موضع واحد، ومصدر "خبراء ومختصون" في موضع واحد أيضا.

كما سجلت النتائج المتعلقة بمصدر المادة الصحفية في مواضيع جريمة اختطاف هارون وإبراهيم، ما يأتي: حضر "المصدر الرسمي في أحد عشر موضعا"، وحضر مصدر "مراسلو الجريدة" في ستة مواضع، وحضر مصدر "عائلة الضحية وشهود العيان" في ثلاثة مواضع، ومصدر "المحرر الصحفي" في موضع واحد، ومصدر "خبراء ومختصون" في موضع واحد أيضا.

وتؤكد هذه النتائج: لجوء اليومية إلى التريث والتثبت في التعامل مع أخبار جريمة الاختطاف المنشورة في صفحاتها، رغم إيراد بعض الشائعات التي تم تكذيبها، في الأعداد اللاحقة، حيث تركز فقط على إيراد أخبار المصادر الرسمية أو مراسلوها المعتمدين، بحيث لا تعطي للمصادر الأخرى فضاء كبيرا للتعبير عن آرائها في مثل هذه القضايا.

## النتائج:

- ✓ دور اليوميات الجزائرية في تكوين الآراء ضد الجرائم المرتكبة يعتبر محدودا جدا، حيث نجد أن معالجة يومية الشروق للحادثتين قد ارتبط أساسا بتدعيم الأخبار الرسمية، ولم يتعد إلى تكوين الآراء وتغييرها، خاصة تكوين الجمهور من النواحي القانونية والأمنية، وتوجيهه للأساليب والكيفيات الخاصة بالتصدي لهذه الظاهرة، و تفعيل مشاركته في التصدي للظاهرة، ودعوته للتنسيق والتعاون والتكامل مع المؤسسات الرسمية، كما لا يوجد تنسيق كبير وواضح، بين الأجهزة الرسمية وخاصة الأمنية و اليوميات الوطنية، لتوجيه الرأي العام، حيث يتم الاعتماد على تقديم الأخبار وتصوير الحوادث والظواهر، دون العمل على تغيير وتعديل الاتجاهات والمواقف.

- ✓ يومية الشروق لا تفتح فضاءات كبيرة وواسعة لمعالجة الجرائم الخطيرة، مثل جرائم خطف الأطفال، خاصة إذا ما قورن ذلك بالمساحة المخصصة للإشهار، أو المساحة المخصصة للرياضة، أو المساحة المخصصة للفن والثقافة.
- ✓ تركز يومية الشروق اليومي على التأثير العاطفي، لإبلاغ أهدافها من وراء نشر مواد الجريمة الخطيرة، وتقصير كبير في استخدام الأسلوب العقلي للتأثير على الجمهور وإقناعه.
- ✓ تهمل جريدة الشروق اليومي إشراك المختصين والأكاديميين في عرض المواقف ووجهات النظر فيما يخص قضايا الجريمة، خاصة الآراء المعارضة للجهات الرسمية.

## خاتمة:

حاولت هذه المداخلة تقديم دراسة استطلاعية، لدور الصحافة المكتوبة في تكوين رأي عام ضد جرائم خطف الأطفال، ولقد أعطتنا نتائجها، مؤشرات قوية على ضعف الصحافة اليومية الجزائرية، في معالجة القضايا المهمة الخاصة بالمجال الأمني، وقضايا الجرائم الخطيرة، و هو ما يدفع إلى الاعتقاد بنقص خبرة الصحف اليومية الصادرة في الجزائر، بالأساليب الإقناعية القوية في التعامل مع هذا النوع من القضايا والأحداث.

## قائمة الهوامش:

1 - ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر بيروت، 1990م.

2 - فؤاد توفيق العاني: **الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة**، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 1،1414 هـ الموافق لـ 1993م، ص 20.

3 - أديب مروة: **الصحافة العربية: نشأتها وتطورها**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنا، ط ( ب ت)، 1960، ص 15.

4 - خليل صابات: الصحافة مهنة ورسالة، دار المعارف، القاهرة مصر، ( ب ت)، ص ص 3-4.

5 - أديب مروة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 13-14.

6 - **المرجع نفسه**، ص 15.

7 - انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر بيروت، 1990م، مج 14، ص 291.
وكذلك: الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة بيروت، 1998، ص ص 189-190.

8 - ابن منظور: **المرجع السابق**، الجزء 4، مادة عمم، ص 311.

9 - إبراهيم إمام: **أصول الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية**، دار الفكر العربي القاهرة، ص ص263-264.

10 - سعيد إبراهيم سراج: **الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 271.

11 - محمد أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة** ، دار الفكر العربي القاهرة، (د ط)، 1998، ص19.

12 - انظر: المادة من 326 قانون العقوبات الجزائري.

13 - علي فايز الجنحي: **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000، ص 237.

14 - أديب خضور: **تخطيط برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص 15.

15 - هي العدد رقم **3872** المؤرخ في 22 ديسمبر 2012، والعدد **3873** المؤرخ في 23 ديسمبر 2012، والعدد **3874** المؤرخ في 24 ديسمبر 2012، والعدد **3786** المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، والعدد **3891** المؤرخ في 10 جانفي 2013.

16 - هي العدد رقم **3952** المؤرخ في 12 مارس 2013، والعدد رقم **3953** المؤرخ في 13 مارس 2013، والعدد رقم **3954** المؤرخ في 14 مارس 2013، والعدد رقم **3955** المؤرخ في 15 مارس 2013، والعدد رقم **3956** المؤرخ في 16 مارس 2013، والعدد رقم **3957** المؤرخ في 17 مارس 2013، والعدد رقم **3958** المؤرخ في 18 مارس 2013.